معناه يكفر ذنب صائمه في السنتين قالوا والمراد بها الصغائر. نووي

٠٨١ ١٠ لا صلاة إلا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه
لكم وما أخفاه أخفيناه لكم م عن أبي هريرة

قال النووي معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسررنا به وقد أجمعت الأمة على أن الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والإسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاتته صلاة ليل كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر وإن قضاها نهارا فوجهان أن الأصح يسر والثاني يجهر وإن فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارا أسر وإن قضاها ليلا فوجهان الأصح يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا

٠٨٢ ١٠ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ق عن عبادة بن الصامت

٠٨٣ ١٠ لا صلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن م عن عبادة بن الصامت

٠٨٤ ١٠ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن م عن عبادة بن الصامت

وفي رواية من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض إلي عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل) الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجت إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة قالوا فقوله خداج أي ذات خداج وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام وأم القرآن اسم الفاتحة وسميت أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها مجدني عبدي أي عظمني

قال النووي بعد ذلك وأما الأحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بأم القرآن فإن قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حبان وأما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة

٠٨٥ ١٠ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان م عن عائشة

قال أهل الصحيح المراد منه نفي جوازها وقال أهل النظر المراد منه نفي فضيلة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي أكله لما فيها من اشتغال القلب (ولا وهو يدافعه الأخبثان) يعني لا صلاة كاملة حاصلة للمصلي في حال أنه يدافعه الأخبثان وهما البول والغائط ويدافعها المصلي للأداء قيل هذا إذا كان في الوقت سعة فإن ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض أصحاب الشافعي لا يصلي بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت لأن الخشوع الذي هو المقصود من الصلاة إذا فات فات بلا خلاف والصلاة خلف لأنها تقضى انتهى ملك

٠٨٦ ١٠ لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس م عن أبي سعيد الخدري

قال النووي في أحاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)